

إلى السيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: سؤال شفوي - عادي

تعديل وتحيين المراسيم المتعلقة بتعويض تصحيح أوراق الامتحانات الإشهادية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

السيد الوزير المحترم،

إن التعويض عن تصحيح أوراق امتحانات شهادة الدروس الابتدائية، طبقا للمرسوم رقم 2.08.370 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) بإحداث تعويض لأساتذة التعليم الابتدائي والمفتشين التربويين للتعليم الابتدائي، والتعويض عن تصحيح أوراق امتحانات شهادة السلك الإعدادي، طبقا للمرسوم رقم 2.97.931 الصادر في 28 من صفر 1419 (23 يونيو 1998) يتعلق بالتعويض الممنوح لرجال التعليم والتأطير والمراقبة التربوية المكلفين بتصحيح الاختبارات الكتابية لامتحان شهادة نهاية التعليم الأساسي والتوجيه، والمحدد قدره في درهمين عن كل ورقة دون احتساب خصم الضريبة، وكذلك التعويض عن تصحيح أوراق امتحانات شهادة البكالوريا، طبقا للمرسوم رقم 2.95.834 الصادر في 18 من محرم 1417 (5 يونيو 1996) يتعلق بالتعويض الممنوح للأساتذة والمفتشين المكلفين بتصحيح الاختبارات الكتابية لامتحانات بكالوريا التعليم الثانوي، والمحدد قدره في أربعة دراهم عن كل ورقة دون احتساب خصم الضريبة، هذه التعويضات عن التصحيح تعد هزيلة لا تناسب الأتعاب والمسؤوليات التي يتحملها المصححون ، ناهيك عن أعباء التنقل والمداولات ، وعدم تكافؤ الفرص بين الأساتذة لاختلاف طبيعة المواد ومواضيعها ، وأيضا الظروف الصعبة التي تمر فيها العملية في الكثير من المناطق بالبلاد . وعليه نسألكم السيد الوزير المحترم:

- عن الإجراءات التي ستتخذونها لتعديل وتحيين المراسيم المذكورة وذلك بالرفع من قيمة التعويض عن التصحيح، ليناسب ما يبذله المصححون من جهد ويتحملونه من مسؤوليات وأتعاب في ظروف صعبة؟

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.

إمضاء:

الصادق السعيد